فتبييضه أي القبر بالجص ونحوه لأنه من زينة الدنيا وصار فخرها والميت غني
محتاج لذلك لأنه منازل الآخرة وإنما يدفن الميت بعمله انظر الأصل وكره
نقشه أي القبر بكتابة لاسمه أو صفته أو تاريخ موته أو بتصوير نحو شجر وفي
ينبغي حرمة نقش القرآن لأنه يؤدي إلى امتهانه وكره تحويز بفتح المثناة
فوق وسكون الحاء المهملة مصدر حوز المشغل أي إدارة بناء على القبر كقبر التحويز
والظاهر أنه أراد به مطلق البناء على القبر أي الكراهة لا تختص بالتحويز وصحيح
كتراب اليسير للتمييز جائز بلا كراهة انظر الأصل وحرم التحويز الكثير إن قصد مو
فوقه للدفن كقرابة مع انظر الأصل وشبه في الحرمة فقال كتحويز على القبر مبا
هى بضم الميم اسم مفعول بالهاء أي مفاخر به في البيعة أو الحسن ومباهى به فهو
حرام انظر الأصل وكتحويز ساتر لأهل الفساد كزنا وقطع طريق وعطف
على المشبه فيه فقال وكغسل ميت شهيد الحرب وهو من مات
بسبب قتال الكفار حالة قتاله فتغسيله محرم إن كان الجهاد ببلد الكفر بل
ولو كان الجهاد حاصلا ببلد الإسلام بغزو الحربيين بلاد المسلمين أو
أي أو مات بفعل الكفار بل ولو رجع سيفه أي المسلم عليه فقتله انظر الأصل
أو كان الشهيد جنبا فيحرم تغسيله لانقطاع التكليف بالموت أو غمر بضم
الغين المعجمة وكسر الميم أي نزلت شدة الموت بالشهيد حال المعركة ومات
بعد ذلك فلا يغسل وإن أنفذت بفتح الهمز وكسر الفاء نائبه مقاتله أي
الشهيد بقطع نخاع أو نثر دماغه أو فري ودجه أو ثقب مصيره أو نثر
حشوته في غسله خلاف انظر الأصل وعطف على المشبه في الحرمة فقال
وكتكفين شهيد الحرب بغير ثيابه التي قتل فيها المباحة له في حال حياته
فالمحرمة عليه كحرير لرجل تنزع فلا تنقص ثيابه المباحة ولا تزاد إلا إن كانت
قصيرة لا تستره فيزاد لأجل حصول الستر انظر الأصل ودفن الشهيد بخف
في رجليه حال موته فلا ينزع وقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة أي
كطربوش ونحوه على رأسه ومنطقة بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء المهملة
أي حزام وخاتم مباح له في حياته قل بفتح القاف واللام مشددة أي المنطقة
والخاتم قيمة تمييز محول عن الفاعل والأصل قلت قيمتهما فإن كان الخاتم
منهيا عنه أو علت قيمة المنطقة أو الخاتم نزع لا يدفن مع الشهيد في
كدرع بكسر الدال المهملة وسكون الراء ثوب ينسج من حديد يتقى به في الحرب

الدخل

وإن خلف الكلام بأرض أهل الحرب وعطف على المشبه في الحرمة أيضا فقال
وكغسل الميت الكافر وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فهي محرمة سواء كا
ن كتابيا أو مجوسيا صغيرا أو كبيرا حربيا أو ذميا أو مرتدا إن كان بالغا بل
ولو صغيرا لم يجبر على الإسلام وحكم كافرا صغيرا أو مرتدا أو زنديقا كتابي كبير عقل د
ينه انظر الأصل إلا أن بفتح الهمز وسكون النون خاف
وتشهد حرمته فليواره الكافر وجوبا على من وجده من المسلمين سواء كان
قريبا أو أجنبيا ويدفن بقبيع [illegible] إن تعفن ولم يفقد به فليلقتتل لأنه ليس مع
الطلقاء ولا قبلة تتبع لعدم اعتبار دعائه انظر الأصل وإن اختلطوا
مع ميت غيرهما أي الشهيد والكافر غلب الشهيد والكافر
بضم الغين المعجمة وشد اللام مكسورة نائبه ضمير يميز هما فيغسل الجميع ويكفنون ويصلى عليهم وميز بضم الميم وشد
المثناة تحت مكسورة للآية الميت المسلم أي خصص بنية الصلاة عليه وحده
كان ذلك الغالب ما يمكن من باب ما لا يتم الواجب إلا به انظر الأصل
على دون أي أقل الثلثين مع ميت مسلم غير شهيد فالأحوط ثلاثا لم وكره غسل وصلاة
يغسل ويصلى عليه بالغاء بالقاف المعجمة أي ترك وعدم اعتبار الواحد بلو
في الثلثين انظر الأصل وهل تكره الصلاة على ميت غائب كغريق وأكيل سبع
وميت ببلد الكفار أو تمنع الصلاة على غائب انظر الأصل وإن اجتمع رجال كالحضور
للإمامة على جنازة فقدم بضم القاف وشد الدال المهملة مكسورة في إمامة
في الصلاة على الجنازة شخص موصى بفتح الصاد المهملة اسم مفعول أوصى له
الميت بالصلاة عليه إماما لأن ذلك من حق الميت وهو أعلم بمن يشفع له فيقدم
على الخليفة ومن بعده في كل حال إلا في حال ارتكاب له لأجل غرض فاسد كبغض
بضم الموحدة وسكون الغين المعجمة ضد وبغض كنصر وفرح وكرم مضاف لمفعوله
له شخص وارث للميت الموصي في هذه الحال فيقدم الوارث على الموصى له إن
كان الوارث ممن له دين وفضل وإلا فيقدم الموصى له لئلا يفضي الوارث في الد
علا له ثم إذا لم يوص الميت لأحد بالصلاة عليه قدم الشخص الخليفة عن رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم على أقرب عصبة الميت في إمامة الصلاة عليه انظر الأصل
لأنه يقدم على أقرب العصبة نائبه أي الخليفة إلا إذا كان نائبا عنه
في الخطبة أيضا كما هو نائبه في الحكم فيقدم على أقرب العصبة انظر الأصل
ثم إن لم يكن في الجماعة خليفة ولا نائبه فيحصل قدم في إمامة صلاة الجنازة أقرب
العصبة للميت فيقدم ابنه فابن ابنه فأبوه فأخوه فابن أخيه وإن سفل
لجدة لأقرب فعمه فابن عمه وإن سفل فأبو جده مع ابنه فابن عمه وإن سفل

للجمعة هد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)